المشقة في مصابرة الاحرام بخلاف الاطعام قاله في التحفة وبه فارق
توقف تحلل تارك الرمي على بدله ولو صوما لان هذا له تحللان
فلا كبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر قوله لانقطاع رقه
بالموت اي ولليأس من تكفيره وتمليك الميت لما يكفر به ليس
بشرط ولذا صح التصدق عنه بخلاف الحي لتضمنه تمليكه بغير
ملكه وتمليك الشخص بغير اختياره وهو ممتنع في غير نحو
ارث وفي النهاية فان عتق الرقيق وقدر على الدم لزمه اعتبارا
بحالة الاداء والمكاتب يكفر باذن سيده كالحر لا يملك وعليه فيجزيه
ان يذبح عنه ولو في حياته قوله وللسيد منعه اي من الصوم
كما مر في دم الفوات قوله ولا يقضي محصور الخ قال في التحفة
وان اقترن به فوات الحج اذ لم يرد الامر به فقد احصر معه صلى الله
عليه وسلم في الحديبية الف واربعمائة ولم يعتمر منهم في عمرة القضية
معه في العام القابل الا بعضهم اكثر ما قيل انهم سبعمائة
فعلم ان تلك العمرة لم تكن قضاء ومعنى القضية المقاضاة اي
الصلح الذي وقع في الحديبية ولا يرد عليه ان المحصر يلزمه التحلل
فصبور اي وذكر التي ذكرها المتن هنا ثم قال وذلك لان
القضاء فيما ذكر كله للفوات لا للحصر اهـ زاد في النهاية كالاسنى
ولانه لو وجب اي القضاء لبين في القران او الخبر ولان الفوات
نشأ عن الاحصار الذي لا صنع له فيه ولقول ابن عمر وابن عباس
لا قضاء على المحصر قوله بل الامر كما كان قبل الاحصار
قال في التحفة فان كان ما احصر عن اتمامه حصرا عاما او
خاصا كما لو اطلقوه فرضا مستقرا عليه كحجة الاسلام بعد اولى
سني الامكان وكنذر قدر عليه قبل عام الحصر ومثلها قضاء ونذر

معين

معين في عام الحصر بقي في ذمته كما لو شرع في صلاة مفروضة ولم
يتمها وان كان فرضا غير مستقر كحجة الاسلام في اولى سني الامكان
اي ونذر لم يستقر وحج تطوع لم يلزمه في التطوع شيء واعتبر
في غيره في استقراره الاستطاعة بعد اي بعد زوال
الحصر نعم الاولى له ان بقي من الوقت ما يسع الحج ان يحرم
ولا يجب وان استقر الوجوب بمضيه لكن بحث الاذرعي في
بعيد الدار اذا غلب على ظنه انه لو اخر عجز عن الحج فيما بعد انه
يلزمه الاحرام في هذا العام قوله وقال في التحفة الخ وعبارة التحفة
وقد قارنته نية شرطه اي التحلل الذي تلفظ به عقب نية الاحرام
بان وجدت قبل تمامها اي وجدت نية شرط التحلل قبل تمام
نية الاحرام فلينظر نسخة صحيحة من هذا المتن فان عندي
منه نسختين لم يخل كل منهما عن تحريف قوله نظير ما يأتي
في الاستثناء في الطلاق وعبارتها بعد قول المنهاج ويشترط
ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الاصح ما نصها لانه
دافع لبعض ما سبق فاحتيج لقصده للرفع ثم قال اما
اذا اقترنت بكله ولا خلاف فيه او باوله فقط او باخره
او اثنائه فقط فيصح كما شمل ذلك كلام المتن اهـ فان حمل
قول النهاية لاحرامه على المقارنة لجميع الاحرام وهو الاصح
في المنهاج في كناية الطلاق كان مخالفا لما في التحفة او
على المقارنة لاي جزء منه كان موافقا للتحفة وهو الاوفق
بما رجحه في نية الاستثناء في الطلاق بل وفي مقارنة
النية لكناية الطلاق قوله تحلل للمرض جواب قوله
ومن شرط التحلل الخبر الصحيح ان حجي واشترطي وقولي اللهم

Copyright © King Saud University